



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ : / / ٢٠

قرار وزارى

رقم (٢٩١) بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢٠

بشأن تحديد الرسوم والغرامات والاستراكات ومقابل الخدمات الإضافية
التي تحصل من طلاب وطالبات المدارس بمختلف مراحل التعليم (العام والفنى)

للعام الدراسى ٢٠١٦/٢٠١٧

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٩ بشأن نقابة المهن التعليمية،
وعلى القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة، ولائحته التنفيذية،
وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨١ بشأن إنشاء صندوق التمويل الأهلى لرعاية النشء والشباب والرياضة،
وعلى قانون المحاسبة الحكومية الصادر بالقانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته،
وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١، وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٢٢٧) لسنة ١٩٨٩ بشأن إنشاء صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية،
وعلى القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢ بشأن نظام التأمين الصحى على الطلاب،
وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٦ بشأن ربط الموازنة العامة للدولة لسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧،
وعلى القرار الوزاري رقم (١٧٣) لسنة ١٩٩٢ بشأن مشروع رعاية الطلاب الأيتام وأبناء الشهداء،
وعلى القرار الوزاري رقم (٢٠٧) لسنة ١٩٩٢ بشأن تقسيط مقابل الخدمات الإضافية،
وعلى القرار الوزاري رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣ بشأن سريان نظام التأمين الصحى على الطلاب،
وعلى القرار الوزاري رقم (٨٨) لسنة ٢٠١٢ بشأن رسوم التقدم لامتحان شهادة إتمام دراسة الثانوية العامة،
وعلى القرار الوزاري رقم (٢٨٤) لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد إلحاق الطلاب الوافدين بالمدارس المصرية والمنح
الدراسية لهم، وإلحاق الطلاب المصريين العائدين من الخارج بالمدارس المصرية،
وعلى القرار الوزاري رقم (٣٠٦) لسنة ٢٠١٤ بشأن إعادة تنظيم مجلس الأمناء والآباء والمعلمين،
وعلى القرار الوزاري رقم (٢٢٤) لسنة ٢٠١٥ بشأن نظام التأمين الاختياري على الطلبة ضد الحوادث،
وعلى القرار الوزاري رقم (٢٢٨) لسنة ٢٠١٥ بشأن نظام التأمين على الطلبة ضد الحوادث،
وعلى القرار الوزاري رقم (٣٤٩) لسنة ٢٠١٥ بشأن تحديد الرسوم والغرامات والاستراكات، ومقابل الخدمات
الإضافية التي تحصل من طلاب وطالبات المدارس بمختلف مراحل التعليم للعام الدراسى ٢٠١٥/٢٠١٦،
وعلى القرار الوزاري رقم (٣٦٦) لسنة ٢٠١٥ بشأن تحديد الرسوم والغرامات والاستراكات،
ومقابل الخدمات الإضافية التي تحصل من طلاب وطالبات المدارس بمختلف مراحل التعليم الفنى

للعام الدراسى ٢٠١٥/٢٠١٦،

مكتب الوزير

مكتب الوزير

مكتب الوزير

مكتب الوزير



جمهورية مصر العربية

وزارة التربية والتعليم

مكتب الوزير

التاريخ: / / ٢٠

-٢-

تابع القرار الوزاري رقم (٢٩١) بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢٠

قرر:

المادة الأولى:

تحصل من طلاب وطالبات المدارس بمختلف المراحل التعليمية الرسوم والغرامات والاشتراكات، ومقابل الخدمات والأنشطة الطلابية التي تؤدي إليهم.

ولا يجوز تحصيل أي نوع آخر من الرسوم أو الغرامات أو الاشتراكات أو مقابل الخدمات الإضافية على غير النحو المبين بهذا القرار.

المادة الثانية:

تحصل الاشتراكات، ومقابل الخدمات الإضافية، والأنشطة الطلابية، والرسوم من طلاب وطالبات المدارس بجميع المراحل التعليمية المختلفة بالمبالغ المحددة لكل مرحلة، طبقاً للجدول الآتي:

- ١- رياض الأطفال. ٤٥,٠٠ جنيهاً
- ٢- الحلقة الابتدائية من التعليم الأساسي. ٦٠,٠٠ جنيهاً
- ٣- الحلقة الإعدادية من التعليم الأساسي. ٦٥,٠٠ جنيهاً
- ٤- التعليم الثانوي العام. ٨٥,٠٠ جنيهاً
- ٥- التعليم الثانوي الفني: (الزراعي - التجاري - الفندقى). ٧٥,٠٠ جنيهاً
- ٦- التعليم الثانوي الفني: (التعليم الصناعي والدراسات التكميلية الصناعية) ٧٥,٠٠ جنيهاً

تفصيل الاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية والرسوم المقررة بقوانين

التي تحصل من المدارس بجميع المراحل التعليمية (المبلغ بالجنيه)

التعليم الثانوى الفنى		التعليم الثانوى العام	الحلقة الإعدادية من التعليم الأساسى	الحلقة الابتدائية من التعليم الأساسى	رياض الأطفال	بيان
التعليم الصناعى والتكميلية	التعليم الزراعى والتجارى والفندقى					
أولاً: الاشتراكات ومقابل الخدمات والأنشطة الطلابية.						
٥,٠٠	٩,٠٠	٨,٠٠	٣,٥٠	٣,٠٠	١,٦٠	مجلس الأمناء والآباء والمعلمين
٤,٥٠	٤,٥٠	٤,٥٠	٣,٤٥	٢,٩٠	—	الاتحادات الطلابية
١,٥٠	١,٥٠	١,٥٠	١,٥٠	١,٥٠	١,٥٠	الاتحاد المصرى للرياضة المدرسية
٦,٥٠	٦,٥٠	٦,٥٠	٥,٩٥	٦,٦٥	٥,٦٠	معامل ووسائل وصيانة
١٦,٥٠	٢٠,٥٠	١٩,٥٠	١٣,٤٠	١٣,٠٥	٧,٧٠	إجمالى (بعاليه)



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ: ٢٠ / /



- ٣ -

تابع القرار الوزاري رقم (٢٩١) بتاريخ ٢٠١٦/٩/٤
تابع: تفصيل الاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية والرسوم المقررة بقوانين
التي تحصل من المدارس بجميع المراحل التعليمية (المبلغ بالجنيه)

التعليم الثانوي الفني		التعليم الثانوي العام	الحلقة الإعدادية من التعليم الأساسي	الحلقة الابتدائية من التعليم الأساسي	رياض الأطفال	بيان
التعليم الصناعي والدراسات التكميلية	الزراعي التجاري الفندقي					
أولاً: الاشتراكات ومقابل الخدمات والأنشطة الطلابية.						
١٦,٥٠	٢٠,٥٠	١٩,٥٠	١٣,٤٠	١٣,٠٥	٧,٧٠	جملة ما قبله
١,٢٠	١,١٥	٣,١٥	١,٩٥	٢,١٥	١,٦٠	النشاط الاجتماعي
١,٧٠	١,٧٠	١,٧٠	١,٢٠	١,٢٠	١,٠٠	النشاط الرياضي والكشفي
٢,٠٠	٢,٠٠	٢,٠٠	١,٥٠	١,٠٠	١,٠٠	النشاط الفني
٥,٠٠	٦,٠٠	٨,٠٠	٧,٠٠	٥,٠٠	٥,٠٠	النشاط الثقافي
٢,٥٠	٢,٥٠	٢,٥٠	٢,٥٠	٢,٠٠	٢,٠٠	المكتبات المدرسية
٤,٥٠	٤,٥٠	٧,٥٠	٤,٥٠	٥,٥٠	٣,٥٠	التطوير التكنولوجي
٣,٥٠	٣,٣٠	٣,٣٠	٢,٩٠	٢,٣٠	—	خامات ومستلزمات امتحانات النقل
٨,٦٠	٨,٦٠	١١,٦٠	٨,٥٠	١٠,٤٠	٨,٤٠	صيانة المباني
١,٦٥	١,٦٥	٢,٦٥	١,٣٥	٢,٢٥	—	صيانة الأجهزة
٢,٠٠	٢,٠٠	—	—	—	—	صيانة المعدات والماكينات
٠,١٠	٠,١٠	٠,١٠	٠,١٠	٠,١٠	٠,١٠	التربية النفسية
٦,٩٠	٢,٤٠	٢,٤٠	١,٢٥	١,٠٠	١,٣٥	خامات تعليم
١,٠٠	١,٠٠	١,٠٠	١,٠٠	١,٠٠	١,٠٠	رعاية اليتامى
١,٠٠	١,٠٠	١,٠٠	١,٠٠	١,٠٠	١,٠٠	التربية الخاصة
٠,٥٠	٠,٥٠	٠,٥٠	٠,٢٥	٠,٢٥	٠,٢٥	التربية البيئية والسكانية
٢,٠٠	٢,٠٠	٢,٠٠	٢,٠٠	٢,٠٠	٢,٠٠	التأمين على الطلبة
٠,١٠	٠,١٠	٠,١٠	٠,١٠	٠,١٠	٠,١٠	المتحف
٥,٢٥	٥,٠٠	٧,٠٠	٧,٥٠	٤,٧٠	٤,٠٠	تنمية الموارد
١٦,٠٠	٢٦,٠٠	٧٦,٠٠	٥٨,٠٠	٥٥,٠٠	٤٠,٠٠	جملة: (أولاً)

التوقيع

التوقيع

التوقيع

التوقيع



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ: / / ٢٠



-٤-

تابع القرار الوزاري رقم (٢٩١) بتاريخ ٢٠١٦/٩/٩

تابع: تفصيل الاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية والرسوم المقررة بقوانين التي تحصل من المدارس بجميع المراحل التعليمية (المبلغ بالجنيه)

التعليم الثانوى الفنى		التعليم الثانوي العام	الحلقة الإعدادية من التعليم الأساسى	الحلقة الابتدائية من التعليم الأساسى	رياض الأطفال	بيان
التعليم الصناعى والدراسات التكميلية	الزراعى التجارى الفندقى					
٦٦,٠٠٠	٦٦,٠٠٠	٧٦,٠٠٠	٥٨,٠٠٠	٥٥,٠٠٠	٤٠,٠٠٠	جملة ما قبله: (أولاً)
ثانياً: الرسوم المقررة بقوانين.						
٢,٠٠٠	٢,٠٠٠	٢,٠٠٠	١,٠٠٠	١,٠٠٠	١,٠٠٠	رعاية النشء والشباب
٤,٠٠٠	٤,٠٠٠	٤,٠٠٠	٤,٠٠٠	٤,٠٠٠	٤,٠٠٠	التأمين الصحى المقرر بالقانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢
٣,٠٠٠	٣,٠٠٠	٣,٠٠٠	٢,٠٠٠	—	—	نقابة المهن التعليمية المقررة بالقانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٩
٩,٠٠٠	٩,٠٠٠	٩,٠٠٠	٧,٠٠٠	٥,٠٠٠	٥,٠٠٠	جملة: (ثانياً)
٧٥,٠٠٠	٧٥,٠٠٠	٨٥,٠٠٠	٦٥,٠٠٠	٦٠,٠٠٠	٤٥,٠٠٠	الإجمالى: (أولاً وثانياً)
٤,٠٠٠	٤,٠٠٠	٤,٠٠٠	—	—	—	رسم إضافى عند الالتحاق لأول مرة مقرر بالقانون رقم (٢٢٧) لسنة ١٩٨٩

ويراعى فى تحصيل الاشتراكات ومقابل الأنشطة الطلابية والتربوية والرسوم المشار إليها ما يأتى:

١. عدم تحصيل الاشتراكات ومقابل الأنشطة الطلابية والتربوية من طلاب مدارس التربية الخاصة ومدارس الفصل الواحد، ومدارس المجتمع، والمدارس الصديقة للفتيات، والمدارس الصديقة للأطفال فى ظروف صعبة، والمتحررين من الأمية الملتحقين بالمدارس.
٢. عدم تحصيل مقابل خامات امتحان النقل من فصول رياض الأطفال الملحقة بالمدارس.
٣. يحصل الرسم الإضافى على طلب الالتحاق بمدارس التعليم الثانوى العام، والثانوى الفنى، والمدارس الفنية (نظام السنوات الخمس)، والدراسات التكميلية الصناعية، كما يحصل ممن يلتحق لأول مرة بالصفوف الأخرى غير الصف الأول من الطلاب العائدين من الدول العربية.
٤. يجوز تسيط الرسوم والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية للطلاب على النحو الآتى:
 - القسط الأول: يسدد فى موعد أقصاه نهاية شهر أكتوبر.
 - القسط الثانى: يسدد فى موعد أقصاه أسبوعان من بدء الفصل الدراسى الثانى.

مستند

مستند

مستند

مستند



جمهورية مصر العربية

وزارة التربية والتعليم

مكتب الوزير

التاريخ: ٢٠ / /



-٥-

تابع القرار الوزاري رقم (٢٩١) بتاريخ ٢٠١٦/٩/٩

٥. تحصل رسوم الامتحانات العامة من الطلاب المتقدمين للدور الأول فقط، ولا تحصل أى رسوم عند امتحان الدور الثانى.

٦. يحصل مقابل تنمية الحسابات الخاصة لمواجهة كافة متطلبات العملية التعليمية من أعمال وخدمات، ليس لها بنود بموازنة الأنشطة الطلابية، وكذلك طلبات الصرف العاجلة من حصائل الأنشطة الطلابية التي تكون أرصدها غير كافية، وكذلك دعم التمويل الذاتى بالبواب السادس بالموازنة الاستثمارية للوزارة، فيما يتم صرفه على المدارس.

المادة الثالثة:

توزع حصيلة الاشتراكات، ومقابل الخدمات الإضافية، والرسوم المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القرار بين المدرسة والإدارة التعليمية ومديرية التربية والتعليم، والإدارة العامة المختصة بديوان عام الوزارة والجهات المختصة، طبقاً للنسب الموضحة بالجدول الآتى:

بيان	المدرسة	الإدارة التعليمية	المديرية	الإدارة العامة المختصة بديوان الوزارة والجهة المختصة
التأمين على الطلبة ضد الحوادث	-	-	-	١٠٠% الإدارة العامة للتأمين على الطلبة ضد الحوادث حساب رقم (٩/٤٥٠/٨٧٤٩٤/٢) بالبنك المركزى المصرى
مجلس الأمناء والآباء والمعلمين	٨٥%	٥%	٥%	٥% الإدارة العامة للتربية الاجتماعية حساب رقم (٩/٤٥٠/٨٧٢٦١/٤) بالبنك المركزى المصرى
الاتحادات الطلابية	٦٠%	١٠%	١٠%	٢٠% إدارة الاتحادات الطلابية (٩/٤٥٠/٨٧٢٦١/٤) بالبنك المركزى المصرى
معامل ووسائل وصيانة	١٠%	-	-	٩٠% صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية حساب رقم (٩/٤٥٠/٨٨٠٤٠/٢)
النشاط الاجتماعى	٧٥%	٥%	٥%	١٥% الإدارة العامة للتربية الاجتماعية حساب رقم (٩/٤٥٠/٨٧٢٦١/٤) بالبنك المركزى المصرى
النشاط الرياضى والكشفى	٨٥%	٥%	٥%	٥% الإدارة العامة للتربية الرياضية حساب رقم (٩/٤٥٠/٨٧٤٩٣/٩) بالبنك المركزى المصرى
الاتحاد المصرى للرياضة المدرسية	-	-	-	١٠٠% الإدارة المركزية للشئون المالية حساب رقم (٩/٤٥٠/٨٠٢٦٨/٤) بالبنك المركزى المصرى
النشاط الثقافى	٨٥%	٥%	٥%	٥% الإدارة العامة لتنمية مادة الكمبيوتر وتكنولوجيا المعلومات حساب رقم (٩/٤٥٠/٨٧٤٤٤/٧) بالبنك المركزى المصرى.
النشاط الفنى	٨٥%	٥%	٥%	٥% الإدارة العامة للأنشطة الفنية حساب رقم (٩/٤٥٠/٨٧٤٤٤/٧) بالبنك المركزى المصرى

الموافق

التاريخ

مكتب الوزير

مكتب الوزير



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ: ٢٠ / ١ / ٢٠١٦



-٦-

تابع القرار الوزاري رقم (٢٩١) بتاريخ ١٦/٩/٢٠١٦

بيان	المدرسة	الإدارة التعليمية	المديرية	الإدارة العامة المختصة بديوان الوزارة والجهة المختصة
التطوير التكنولوجي	%١٥	-	-	%٧٥ الإدارة المركزية للشئون المالية حساب رقم (٩/٤٥٠/٨٧٤٤٤/٧) بالبنك المركزي المصري %١٠ صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية حساب رقم (٩/٤٥٠/٨٨٠٤٠/٢)
المكتبات المدرسية	%٨٠	%٥	%٥	%١٠ الإدارة العامة للمكتبات حساب رقم (٩/٤٥٠/٨٧٤٩٣/٩) بالبنك المركزي المصري
خامات ومستلزمات امتحانات النقل	%١٠٠	-	-	—
تنمية الموارد	-	-	-	%١٠٠ الإدارة المركزية للشئون المالية حساب رقم (٩/٤٥٠/٨٧٤٩٣/٩)
مقابل صيانة المباني	%١٠	-	-	%٩٠ صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية حساب رقم (٩/٤٥٠/٨٨٠٤٠/٢)
مقابل صيانة الأجهزة	%١٠	-	-	%٩٠ صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية حساب رقم (٩/٤٥٠/٨٨٠٤٠/٢)
صيانة المعدات والماكينات	%١٠٠	-	-	—
التربية النفسية	%١٠٠	-	-	—
أنشطة التربية الخاصة	-	-	%٧٥	%٢٥ الإدارة العامة للتربية الخاصة حساب رقم (٩/٤٥٠/٨٧٤٩٤/٢) بالبنك المركزي المصري
التربية البيئية والسكانية والصحية	%٨٥	%٥	%٥	%٥ الإدارة العامة للتربية البيئية والسكانية والصحية حساب رقم (٩/٤٥٠/٨٧٤٤٤/٧) بالبنك المركزي المصري
متحف التعليم	-	-	-	%١٠٠ الإدارة العامة لمتحف التعليم ومكتبة الوثائق حساب رقم (٩/٤٥٠/٨٧٤٩٣/٩) بالبنك المركزي المصري
خامات التعليم العام	%٩٩	-	-	%١ توزيع بالتساوي بين المجالات العملية: (الاقتصاد المنزلي- التربية الزراعية - المجال الصناعي) على حساب رقم (٩/٤٥٠/٨٧٤٤٤/٧) بالبنك المركزي المصري
خامات التعليم الفني	%١٠٠	-	-	—
رعاية الطلاب اليتامى	%٨٥	%٥	%٥	%٥ الإدارة العامة للتربية الاجتماعية حساب رقم (٩/٤٥٠/٨٧٢٦١/٤) بالبنك المركزي المصري
رعاية النشء والشباب	-	-	-	%١٠٠ الإدارة المركزية للشئون المالية حساب رقم (٩/٤٥٠/٨٧٤٩٣/٩) بالبنك المركزي المصري
نقابة المهن التعليمية	-	-	-	%١٠٠ نقابة العامة للمهن التعليمية بالجزيرة- القاهرة حساب رقم (٦٤٠١) ببنك مصر - الفرع الرئيسي

التاريخ: ٢٠ / ١ / ٢٠١٦



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ: ٢٠ / /



-٧-

تابع القرار الوزاري رقم (٢٩١) بتاريخ ٩/٦/٢٠١٦

بيان	المدرسة	الإدارة التعليمية	المديرية	الإدارة العامة المختصة بديوان الوزارة والجهة المختصة
- رسوم الامتحانات. - رسم الالتحاق الإضافي. - نفقات تعليم الطلاب غير المصريين. - رسوم للتقدم من الخارج للنقل. - غرامة الانقطاع من مدارس التعليم الأساسي. - رسم إعادة القيد. - مواد المستوى الخاص. - مقابل تعديل مادة اختيارية. - مقابل استخراج رقم جلوس جديد.	-	-	-	١٠٠% صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية حساب رقم (٩/٤٥٠/٨٨٠٤٠/٢) بالبنك المركزي المصري
التأمين الصحي	-	-	-	١٠٠% إدارة فرع الهيئة العامة للتأمين الصحي بالمحافظة

- حصيلة أنشطة التربية الخاصة المخصصة للمديريات بنسبة (٧٥%) يوزع منها (٥٠%) على مدارس التربية الخاصة بنسبة عدد الفصول بكل مدرسة، ومنها (٢٥%) للمديريات لتصرف على أنشطة التربية الخاصة بالمديريات.

- حصيلة خامات التعليم المخصصة للمدرسة في التعليم العام بنسبة (٩٩%) يخصص منها نسبة (٢٠%) لنشاط الاقتصاد المنزلي، والتربية الزراعية، والمجال الصناعي تقسم بالتساوي على النحو التالي:

(١٢%) تورد لحساب المدرسة، و٥% تورد لحساب توجيه تلك المواد بالإدارة، و٣% تورد لحساب توجيه عام تلك المواد بالمديرية).

وذلك لتصرف منها على المسابقات، وإقامة المعارض، والحوافز التشجيعية، والطلاب الفائزين، والنشاط الصيفي، والخامات.

المادة الرابعة:

تحصل المدارس الخاصة والدولية بمصروفات الرسوم والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية والأنشطة الطلابية على النحو الآتي:


١. فئات اشتراكات النشاط الرياضي والكشفي والنشاط الاجتماعي والنشاط الفني والتربية البيئية والسكانية والمكتبات المقررة بلوائحها الداخلية المعتمدة أو الفئات التي تحصلها المدارس الرسمية لهذه الأنشطة أيهما أكبر.

٢. اشتراكات مجالس الأمناء والآباء والمعلمين والاتحاد المصري للرياضة المدرسية والتربية النفسية والاتحادات الطلابية، ورسم رعاية النشء والشباب، والمتحف، ورعاية الأيتام، ورسم الالتحاق الإضافي، والتأمين على الطلبة ضد الحوادث على النحو الموضح بالمادة الثانية بهذا القرار، وكذا القرار الوزاري رقم (٢٢٨) لسنة ٢٠١٥ بشأن نظام التأمين على الطلبة ضد الحوادث.

Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page.



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير



- ٨ -

تابع القرار الوزاري رقم (٢٩١) بتاريخ ١٦/٩/٢٠١٦

٣. يتم تحصيل جنيهين من كل طالب بالإعدادي، وثلاثة جنيهات من كل طالب بمدارس التعليم الثانوي العام لصالح النقابة العامة للمهن التعليمية.
٤. يتم تحصيل أربعة جنيهات قيمة تأمين صحي من طلاب المدارس الخاصة بمصروفات بجميع المراحل التعليمية بما فيها رياض الأطفال.
٥. تورد المدارس الخاصة والدولية مبلغ ثلاثة جنيهات عن كل طالب لكل نشاط على حدة، بجميع مراحل المدرسة، عن جميع الطلاب لحساب تنمية الموارد بالوزارة.
٦. يتم تحصيل (١٥) جنيهاً من كل طالب وطالبة بفصول الخدمات، على أن تسدد بنسبة ٧٥% لحساب النشاط الثقافي رقم (٧/٨٧٤٤٤/٩٠٤٥٠) المفتوح بالبنك المركزي المصري - الإدارة العامة لتنمية مادة الكمبيوتر وتكنولوجيا المعلومات بديوان عام الوزارة.
٧. تورد حصيلة التأمين على الطلبة ضد الحوادث لحساب الإدارة العامة للتأمين على الطلبة ضد الحوادث بالوزارة بنسبة ١٠٠%.
٨. تسدد المدارس الخاصة بمصروفات أنصبة الإدارات والمديريات التعليمية والوزارة والجهات المختصة مما تحصله من الرسوم، والاشتراكات، ومقابل الخدمات الإضافية والأنشطة الطلابية الموضحة بالبنود السابقة من هذه المادة، وذلك وفق النسب المقررة بالمادة الثالثة من هذا القرار، وعلى التوجيه المالي بالإدارة والمديرية التعليمية متابعة أعمال التحصيل والتوريد.

المادة الخامسة:

يؤدي الطالب الوافد الذي يلتحق بمدرسة رسمية تعليمية بنوعها (عربي - لغات) عن كل سنة من سنوات الدراسة بالفئات الآتية:

- ١٥٠٠ جنيه بالتعليم الثانوي العام.
- ١٢٠٠ جنيه بالحلقة الإعدادية من التعليم الأساسي.
- ١١٠٠ جنيه بالحلقة الابتدائية من مراحل التعليم الأساسي، وفصول رياض الأطفال بالمدارس الرسمية.
- ١٠٠٠ جنيه بالدراسات التكميلية الصناعية، والتعليم الفني الصناعي، والبعثة الداخلية؛ لإعداد معلمي التربية الخاصة، ومدارس الخطوط.
- ١٠٠٠ جنيه بالتعليم الزراعي.
- ١٠٠٠ جنيه بالتعليم التجاري والفندقي.

وذلك بالإضافة إلى الرسوم ومقابل الخدمات والاشتراكات والأنشطة الطلابية المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القرار، وتقوم إدارة الطلبة الوافدين بسداد الرسوم الدراسية للطلاب المقيد على منحة دراسية، والملحق بمدارس التعليم العام والرسمية وفصول تعليم اللغة العربية فقط بإيصال إيداع على حساب صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية الوارد بالقرار، أما إذا التحق الطالب بمدارس خاصة، فلا تصرف له سوى منحة، وتتولى حصيلة تلك المبالغ لصندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية.

لشخص

لشخص

لشخص

لشخص



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ: / / ٢٠



- ٩ -

تابع القرار الوزاري رقم (٢٩١) بتاريخ ٩/١٦/٢٠١٦

المادة السادسة:

يؤدى كل من يتقدم لامتحانات العامة بمدارس التعليم الأساسى أو مدارس التعليم الثانوى العام أو المدارس الفنية (نظام السنوات الثلاث) أو (نظام السنوات الخمس) والدراسات التكميلية الصناعية، مقابل المبالغ الموضحة قرين كل منها فى الجدول الآتى:

بيان	رسم امتحانات ورسم إضافى	مقابل خامات الامتحانات العملية	مقابل استخدام العدد للمتقدمين من الخارج
الثانوية العامة	(٣٢) جنيهًا للمرة الأولى أو المرة الثانية، و(١٠٢) جنيه للمرة الثالثة.	-----	-----
دبلوم المدارس الفنية، ودبلوم المدارس الفنية المتقدمة	(٧) جنيهات عن كل مرة من المرات الثلاث الأولى، و(٥٢) جنيهًا عن المرة الرابعة.	(١٥) جنيهًا	(٢٠) جنيهًا تورد لحساب المديرية كاحتياطي للخامات، وإصلاح العدد والأدوات الصغيرة.
دبلوم الدراسات التكميلية	(٧) جنيهات	(١٥) جنيهًا	-----
شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسى	(٢) جنيه كرسوم إضافية	-----	-----

ويحصل مبلغ (٢٠) جنيهًا مقابل استخراج رقم جلوس جديد بدل تالف/ فاقد.
يسدد طلبة الشهادات الأجنبية الراغبون فى الاشتراك فى امتحانات الثانوية العامة مبلغ (٢٥٠) جنيهًا نظير خامات الامتحانات عن كل مادة يرغبون الاشتراك فيها.
ويؤدى كل من يتقدم لامتحان النقل من الخارج بمدارس التعليم الثانوى العام والثانوى الفنى والمدارس الفنية (نظام السنوات الخمس) المبالغ الموضحة قرين كل منها طبقًا للجدول الآتى، على أن تتول رسوم الامتحانات إلى صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية.

بيان	رسم امتحانات ورسم إضافى	مقابل خامات الامتحانات العملية	مقابل استخدام العدد
مدارس التعليم الثانوى العام	(١٥) جنيهًا	-----	-----
المدارس الثانوية الفنية (نظام السنوات الثلاث، ونظام السنوات الخمس)	(١٥) جنيهًا	(٢٠) جنيهًا	(٢٠) جنيهًا تورد لحساب المديرية للخامات، والعدد، والأدوات الصغيرة

على أن تبقى حصة الخامات التعليمية بنسبة (١٠٠%) بالمدرسة.

التاريخ

التاريخ

التاريخ

التاريخ



جمهورية مصر العربية

وزارة التربية والتعليم

مكتب الوزير

التاريخ: / / ٢٠



- ١٠ -

تابع القرار الوزاري رقم (٢٩١) بتاريخ ٢٠١٦/٩/٩

المادة السابعة:

إذا تخلف التلميذ أو انقطع عن المدرسة بدون عذر مقبول لمدة عشرة أيام متصلة أو منفصلة في مدارس التعليم الأساسي الرسمية أو الخاصة بمصروفات تحصل من ولى أمره غرامة مقدارها عشرة جنيهات، إذا لم يتقدم للمدرسة بعذر مقبول خلال أسبوع من استلامه إنذار الانقطاع، وتكرر هذه الغرامة باستمرار تخلف التلميذ عن الحضور كل عشرة أيام.

المادة الثامنة:

يحصل رسم إعادة قيد من طلاب مدارس الثانوى العام والفنى الرسمى (عربى- لغات) أو الخاصة بمصروفات على النحو التالى:

- ٥٠,٠٠٠ جنيهاً بالإضافة إلى ٤,٠٠٠ جنيهات رسم إضافي ليكون المجموع ٥٤,٠٠٠ جنيهاً عند إعادة قيد الطالب الذى يفصل بسبب استنفاد مرات الرسوب مرة واحدة فى الصف أو مرتين فى مرحلة الثانوى العام والرسمى والخاص بمصروفات، وبما لا يجاوز ثلاث مرات فى المرحلة.
- ٢٥,٠٠٠ جنيهاً بالإضافة إلى ٤,٠٠٠ جنيهات رسم إضافي ليكون المجموع ٢٩,٠٠٠ جنيهاً عند إعادة قيد الطالب الذى يفصل بسبب تغيبه خلال السنة الدراسية بغير عذر تقبله إدارة المدرسة مدة تزيد عن خمسة عشر يوماً متصلة أو ثلاثين يوماً منفصلة، ولا يجوز إعادة القيد أكثر من مرة فى ذات السنة الدراسية، وأكثر من مرتين فى المرحلة كلها.

المادة التاسعة:

تحصل الرسوم والاشتراكات ومقابل الخدمات والأنشطة الطلابية المقررة بالمادة الثانية من هذا القرار، وكذا مقابل المستوى الخاص والقدرات على النحو الآتى:

١. الرسوم والاشتراكات، ومقابل الخدمات الإضافية، والأنشطة الطلابية، والتأمينات، وغيرها بموجب القسيمة (١٢٣ تربية وتعليم)، ويجب تسليم القسيمة (١٢٣ تربية وتعليم) للطالب أو ولى الأمر فى نفس توقيت السداد، ولا يجوز تأجيل تسليمه القسيمة فى غير يوم السداد، بما فى ذلك الأقساط.

٢. رسم الامتحان، ورسم استخراج رقم جلوس بدل فاقد/ تالف تقوم المدارس بتحصيلهما من الطلاب النظاميين وطلاب المنازل والخدمات بموجب القسيمة (١٢٣ تربية وتعليم) على أن تقوم كل مدارس التعليم الثانوى العام والفنى الرسمى (عربى- لغات) والخاص بتوريد إجمالى القيمة بشيك باسم صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية، ويرفق بالشيك كشف موضح به أسماء الطلاب المسددين، وقيمة ما سدده كل منهم، وبيانات أغراض السداد، وبالنسبة للرسم الإضافي المحصل من طلاب شهادة إتمام التعليم الأساسي تقوم المدرسة بتوريد الحصيلة على القسيمة (٣٣ ح.ع) لإدارة التعليمية، والتي تقوم بتوريد الحصائل بشيك باسم صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية.

٣. لا يجوز الإعفاء من الرسوم المقررة بقوانين، ويتم سدادها مع القسط الأول.



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير



- ١١ -

تابع القرار الوزاري رقم (٢٩١) بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢٠

٤. تعفى الفئات التالية من سداد الاشتراكات، ومقابل الخدمات الإضافية، وخدمات التجريب والأنشطة الطلابية المقررة بالمدارس بمختلف المراحل التعليمية، وهي:

- أ- أبناء شهداء ثورة ٢٥ يناير.
- ب- أبناء الشهداء ضحايا الإرهاب.
- ج- أبناء الأسر المستفيدة من معاش الضمان الاجتماعي، والمساعدات، والمعاشات المقدمة من وزارة التضامن الاجتماعي، من طلاب المدارس الحكومية بجميع أنواعها، وذلك بعد إجراء بحث اجتماعي.
- د- الطلاب يتامى الأب.
- هـ- أبناء المرأة المعيلة ومهجورة العائل والمطلقة، وأبناء المكفوفين، وذوى الاحتياجات الخاصة، وأبناء المفرج عنهم من السجن حديثاً غير القادرين، وذلك بعد إجراء بحث اجتماعي.
- و- أبناء مصابي الثورة بعد تقديم المستندات الدالة على ذلك.
- ز- أبناء مصابي العمليات الحربية بعجز كلي أو جزئي والمفقودين في الحرب.
- ح- أبناء ضحايا الأحداث الإرهابية العائدين من الدول التي تعرضت لهجمات إرهابية.
- ط- طلاب مدارس حلايب وشلاتين وأبو رمادة (بمحافظة البحر الأحمر)، وإدارتي: رفح، والشيخ زويد التعليميتين (بمحافظة شمال سيناء).

ويتحمل حساب رعاية يتامى بالمدرسة والإدارة والمديرية والإدارة العامة للتربية الاجتماعية سداد الرسوم المقررة بقوانين، واشتراك التأمين على الطلبة ضد الحوادث نيابة عن طلاب الفئات المعفاة، وفي حالة وجود فائض بحساب رعاية يتامى بالمدرسة في نهاية العام الدراسي يتم توريده لحساب رعاية يتامى بالإدارة التعليمية، ويتحمل حساب تنمية الموارد بالوزارة سداد الرسوم المقررة بقوانين واشتراك التأمين على الطلبة ضد الحوادث، بالنيابة عن طلاب مدارس حلايب وشلاتين وأبو رمادة، وإدارتي: رفح، والشيخ زويد التعليميتين (بمحافظة شمال سيناء).

٥. يخفض نسبة (٢٥%) لأبناء العاملين بالتربية والتعليم من الاشتراكات، ومقابل الخدمات الإضافية، وخدمات التجريب المقررة بمختلف المراحل التعليمية بالمدارس الحكومية، والرسمية المتميزة للغات والرسمية للغات.

٦. يتم سداد الأنصبة المقررة لكل جهة أولاً بأول، بحيث ينتهي السداد بالنسبة للقسط الأول في موعد غايته نهاية شهر ديسمبر، وبالنسبة للقسط الثاني فيتم سداده في موعد غايته نهاية شهر فبراير.

المادة العاشرة:

١. تبدأ السنة الدراسية لحسابات الحصائل الناتجة عن تنفيذ هذا القرار أول سبتمبر من كل عام، وتنتهي في آخر أغسطس من العام التالي.

٢. وتنفيذاً للتأشيرات العامة بموازنة التربية والتعليم للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ فإن حسابات الأنشطة الطلابية المختلفة يتم الصرف منها في حدود المحصل الفعلي من حصيلة الأنشطة وفقاً للقوانين والقرارات المنظمة للصرف من تلك الحصيلة؛ تنفيذاً للمادة رقم (٣) من قانون التعليم رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١، وتعديلاته، وفي حالة زيادة الحصيلة الفعلية عن المقدر يكون الصرف على الاستخدامات بموافقة وزارة المالية، مع ترحيل فائض الحصيلة، ولا يجوز استخدام هذا الفائض إلا بموافقة وزارة المالية.



جمهورية مصر العربية

وزارة التربية والتعليم

مكتب الوزير

التاريخ: / / ٢٠

- ١٢ -

تابع القرار الوزاري رقم (٢٩١) بتاريخ ٢٠١٦/٩

٣. توره الحاصل الناشئة عن هذا القرار كالاتى:

- الحاصل الخاصة بالمدارس والإدارة التعليمية يتم توريدها لحساب الخزانة الموحد التابع للإدارة التعليمية.
- الحاصل الخاصة والنسب بالمديرية والوزارة والجهات الأخرى يتم توريدها بالكامل، على أن يتم استخراج شيك بالمبلغ المستحق لكل جهة باسمها، وعلى سبيل المثال:
 - التأمين الصحى.
 - رعاية النشء.
 - نقابة المهن التعليمية.
 - كتب اللغات.
 - المجموعات الدراسية.
 - اشتراكات الطلاب فى الرحلات والمعسكرات.
 - خدمات اللغات بالمدارس الرسمية.
 - صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية.
 - تنمية الحسابات الخاصة.
 - التربية الخاصة.
 - التربية البيئية والسكانية والصحية.
 - متحف التعليم.
 - التأمين على الطلبة ضد الحوادث.
 - الوحدة المنتجة.
 - التبرعات (المشاركة المجتمعية).
 - المصروفات الإدارية، وما شابه ذلك.



٢٠١٦

على أن تورد بصفة دورية للجهات المختصة أولاً بأول، وتصرف فى الأغراض المحصلة من أجلها.

ويتبع فى شأن الحسابات المشار إليها ما يأتى:

١. للمدرسة صرف جميع متحصلات مقابل الخدمات الإضافية والأنشطة الطلابية بالمدارس على أية برامج أو أنشطة أو خدمات أو مشروعات لصالح الطلاب والعملية التعليمية، وكذا الصرف على الاحتياجات الفعلية للمدرسة من إصلاحات المباني، والأثاث المدرسى، وشراء وصيانة أجهزة التطوير التكنولوجى، أو أية أغراض تخدم العملية التعليمية وتطوير الأداء داخل المدرسة، ويتبع فى ذلك التعليمات المالية.
٢. يكون حق التوقيع على الشيكات المصرفية بالنسبة للمدرسة والإدارة التعليمية لمدير عام الإدارة أو من يفوضه، وبالنسبة للمديرية لمدير المديرية أو من يفوضه (توقيع أول) والتوقيع الثانى لممثل وزارة المالية.
٣. يتولى التوجيه المالى والإدارى بالمديريات والإدارات التعليمية بالمحافظات متابعة تحصيل الرسوم والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية، والتأكد من توريدها للجهات المختصة بالنسب المقررة، والتأكد من اتخاذ كافة الإجراءات المخزنية والمالية.



جمهورية مصر العربية

وزارة التربية والتعليم

مكتب الوزير

التاريخ: / / ٢٠

-١٣-

تابع القرار الوزاري رقم (٢٩١) بتاريخ ٢٠١٦/٤

٤. ترسل جميع المتحصلات التي تخص الوزارة بمعرفة الإدارات التعليمية مباشرة بشيكات للإدارات المعنية بالوزارة، وعلى الإدارات التي تطبق نظام الدفع الإلكتروني التأكد من نكر رقم الحساب الذي يتم التحويل إليه، وليس الرقم المؤسسي، مع موافاة الإدارة المركزية للشئون المالية بالوزارة (حساب الأنشطة الطلابية) ببيان موضح به: (المبلغ - النشاط الخاص بهذا المبلغ) في نفس اليوم.
٥. ترسل جميع المتحصلات التي تخص صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية بموجب شيكات أو تحويل بنكي باسم الصندوق.
٦. يتم إقفال كافة الحسابات المفتوحة بالبنوك التجارية، ومكاتب البريد خارج البنك المركزي المصري، وتحويل أرصدها إلى الحسابات التي تم فتحها بحساب الخزانة الموحد بالبنك المركزي المصري؛ تنفيذاً لأحكام القانون رقم (١٣٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تعديل بعض أحكام المحاسبة الحكومية.
٧. لا يجوز تحصيل أي مبالغ من الطلاب تحت أي مسمى، إلا بموافقة من وزير التربية والتعليم والتعليم الفني.

المادة الحادية عشرة:

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل ما يخالف أحكامه، وعلى جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصها - تنفيذه.

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني

أ.د/ الهادي الشربيني



Handwritten signatures and initials at the bottom of the page.